انه المرمي كما يفعله كثير من الجهلة فوقع في المرمي لم يصح لقصده غير المرمي ما لم يعلم المرمي
ويقصدهما بالرمي لتزلق الحصاة بقوة الرمي اليه ويحتمل ان يصح لانه حصل فيه
بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه انتهى ورجح الزركشي هذا الاخير قال لان
العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي الى المرمي وقد حصل الحجر فيه
بفعل الرامي ويدل لما رجحه المحب قول البندنيجي لو رمى الى فوق فوقعت في
المرمي لم يجز قطعا وهو متجه ومن ثم استحسنه الاسنوي ومرانه يجب ان لا يرقه
بالنية لغير النسك فلو رمى الى شخص او دابة في المرمي لم يجز قوله اظهرهما
لا يعتد بها رجحه في الروضة واصلها ايضا ووجه باحتمال تاثرها به اي مع ان الاصل
شغل الذمة فلا تبرا الا بيقين او ظن قوي وبه فارق ما مر في مسئلة المحمل لان محل
ذلك كما صرح به انه لا معاونة منه البتة للقطع بانتفاء تاثرها به وعليه يحمل
قول المجموع لو وقعت على محمل فتدحرجت بنفسها فوقعت في المرمي اجزاه بالاجماع نقله
العبدري قيل ومراده بالاجماع (اجماع) الاكثرين وفارق ما ذكره في الارض بتقسيمها اعني قوله
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض الى اخره وقوله ولو وقعت في غير المرمي الى اخره
بان الارض لا اختيار لها ولا حركة والحق بها الريح لعدم خلو الجو منها وتعذر الاحتراز
منها خلافا لمن فرق بينهما فقال يجزي في التدحرج دون حمل الريح نعم لو فرض ان
رميه كان عاجزا عن ايصالها للمرمي فوصلت اليه بحمل الريح وحده اتجه عدم الاجزاء
حينئذ لانه لا دخل لفعله في ايصالها للمرمي البتة ولا فرق فيما ذكر بين ان تقع في موضع
عال ام لا خلافا لمن غلط في ذلك كما قاله محب الطبري قوله ولا يجزي الرمي عن القوس الى اخره
هو ما في اصل الروضة عن صاحب العدة والمجموع عن الاصحاب واعترض بتصريح القاضي
والبغوي والمتولي بانه لا يشترط الرمي باليد بل لو نفض بعض ذيله وهو فيه
او رمى برجله اجزا لكن اشار الزركشي الى الجمع بان ما ذكره المصنف فيما اذا دحرجها
برجله حتى وصلت الى المرمي وما ذكره غيره فيما اذا وضعها بين اصابع رجليه ورمى بها
وقد ينظر فيه بان كلام الشيخين ظاهر في اشتراط الرمي باليد وهو قريب ولعل ما
ذكره غيرهما منحل لغير رايت الاذرعي قال لو وضع الحصاة بفيه ولفظها الى المرمي لم يجز
وهو ظاهر في ترجيح كلام الشيخين وينبغي ان يكون محل الخلاف في الرمي بالرجل في غير

مقطوع

١٧٣

مقطوع اليدين او ضعيف الرمي بهما والا فيظهر الاجزا قطعا وعدم جواز الاستنابة ومثله
الرمي بالفخ والقذافة وهي المقلاع كالقوس كما رجحه الاذرعي خلافا للمتولي قوله فلو رمى
حصاتين او سبعا الى اخره لا فرق فيه بين الرمي بيد واحدة او بيديها فلو رمى بهما معا لم يحسب
الا واحدة وان وقعتا مرتبا قوله بلا خلاف ولا يتوهم من عدم الكراهة لما مر انها بمعنى اخر
وهو ان ما ينبغي لم يتقبل قوله المرمر هو كل حجر املس لين وهو الرخام كما في القاموس وغيره
قوله الكذان هو بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كانها مدر نقله الزركشي عن الجوهري
قوله ويجزي حجر الحديد مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الاتي وسائر
الجواهر المنطبعة وكالمنطبع من النقدين تبرهما فلا يجزي الرمي بذلك لانه لا يسمى حجرا قوله
كالفيروزج الى اخره قيده الزركشي كالاذرعي نقلا عن ابن كج بما اذا لم تنقص ماليتها
بنحو كسر او غيره والا حرم لانه اضاعة مال ومع ذلك يصح الرمي به كالمغصوب ومن ذلك
الجزع والمرجان ولا اثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصا ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بان
انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصا وبهذا يعلم ان مرادهم بالمنطبع هنا
غيره في مبحث المشمس اذ المراد به ثم ما من شانه الانطباع فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد
فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه وهنا ما انطبع اي طرق بالفعل لانه لا يخرج
عن الحجرية الا بذلك قوله ولو رمى باكبر منه الى الفرع مر ما فيه في الفصل الخامس قوله او حبس
اي بغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما اذا عجز عنه وعن بينة الاعسار او وجب عليه قود لنحو
صبي فانه يحبس للبلوغ فعلم ان الحبس بحق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة وهو
ما في المجموع وقول ابن الرفعة يشترط ان يكون بغير حق قال الاسنوي باطل نقلا ومعنى
فهو ضعيف وان وافقه الزركشي في المجموع ويفرق بينه وبين المحصر حيث لا يتحلل
اذا حبس بحق بان الرمي اسهل من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه اكثر قوله اي وجوبا
وفارق المعضوب في بعض صوره السابقة لضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم
هنا ان الاجير اجارة عين كغيره في الاستنابة لعذر وبه صرح الناشري اخذا من كلام
الاذرعي وهو قريب وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الاعمال
قوله ويكبر هو ظاهره ان هذا غير التكبير المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير
للمستنيب عند الاستنابة واعطاء الاحجار وللنائب عند الرمي قوله قبل خروج وقت الرمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)